اتفاقية إطار لتقديم الخدمات التقنية

وحلول الذكاء الاصطناعي والبيانات

إعداد وإشراف وتدقيق

المستشار القانوني /عمر رياض بغدادي

اتفاقية إطار لتقديم الخدمات التقنية وحلول الذكاء الاصطناعي والبيانات

بحمد الله وتوفيقه، في يوم _____ الموافق ____//م، أبرمت هذه الاتفاقية بين كل من:

أولاً: الطرف الأول

[اسم الطرف الأول محجوب]، شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة، مقيدة بالسجل التجاري رقم: (_____)، والرقم الموحد: (_____)، وعنوانها المسجل: (_____)، والبريد الإلكتروني المعتمد: (_____)، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية السيد/ (_____)، بصفته (_____)، ويشار إليها فيما بعد بـ **"الطرف الأول"** أو **"مقدم الخدمة"**.

ثانياً: الطرف الثاني

شركة/مؤسسة/جهة(_____) :، سجل تجاري/ترخيص رقم() :، **والرقم الموحد أو الضريبي**() :، وعنوانها : ()، **والبريد الإلكتروني المعتمد**() :، ويمثلها السيد() /، **بصفته**() ، ويشار إليها فيما بعد بـ "**الطرف الثاني** "أو "**العميل**."

ويشار إلى الطرفين مجتمعين بـ "**الطرفين**"، وإلى كل منهما منفرداً بـ "**الطرف**."

التمهيد

حيث إن الطرف الأول شركة سعودية متخصصة في حلول الذكاء الاصطناعي، وذكاء البيانات، وهندسة البيانات، والتحول الرقمي، والاستشارات التقنية، والبحث والتطوير، وتصميم الحلول الذكية القابلة للتطبيق والتوسع؛

وحيث تشمل خدمات الطرف الأول، من بين أمور أخرى، الاستشارات والاستراتيجيات، وتقييم جاهزية الذكاء الاصطناعي، وهندسة البيانات والبنية التحتية، وحوكمة البيانات، وذكاء الأعمال، والتحليلات المتقدمة، والذكاء الاصطناعي الصناعي، والذكاء الاصطناعي للرعاية الصحية، ووكلاء الذكاء الاصطناعي، والمحاكاة المتقدمة والتوأم الرقمي؛ وفقاً لما هو مبين في ملفه التعريفي.

وحيث يرغب الطرف الثاني في الاستفادة من بعض خدمات الطرف الأول وفقاً لاحتياجاته، وبموجب أوامر عمل أو عروض فنية ومالية مستقلة تصدر استناداً إلى هذه الاتفاقية؛

فقد اتفق الطرفان، وهما بكامل أهليتهما وصفتهما النظامية، على ما يأتي:

المادة الأولى: التمهيد والملاحق

- يعد التمهيد أعلاه، وأوامر العمل، والعروض الفنية والمالية، وأوامر التغيير، ومحاضر الاستلام، واتفاقيات مستوى الخدمة، وأي ملاحق أو مستندات يوقعها الطرفان، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملاً ومفسراً لها.

- لا يترتب على توقيع هذه الاتفاقية وحده التزام الطرف الأول بتنفيذ مشروع محدد، ما لم يصدر بشأن ذلك المشروع أمر عمل أو عرض فني ومالي مقبول من الطرفين.

- في حال وجود تعارض بين مستندات العلاقة التعاقدية، تكون الأولوية على النحو الآتي، ما لم ينص أمر العمل صراحة على خلاف ذلك:

- أمر التغيير الموقع لاحقاً.

- أمر العمل أو العرض الفني والمالي الخاص بالمشروع.

- اتفاقية مستوى الخدمة.

- هذه الاتفاقية.

- المراسلات ومحاضر الاجتماعات المعتمدة.

المادة الثانية :التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

- **الاتفاقية** :هذه الاتفاقية الإطارية وجميع ملاحقها وتعديلاتها.

- **أمر العمل أو SOW**: وثيقة مستقلة تحدد نطاق مشروع أو خدمة معينة، ومدتها، ومخرجاتها، وأتعابها، ومراحل تنفيذها، ومعايير قبولها.

- **الخدمات** :الأعمال والاستشارات والحلول والأنظمة والتطويرات التي يقدمها الطرف الأول وفقاً لأمر العمل.

- **المخرجات** :التقارير، أو التصاميم، أو البرمجيات، أو النماذج، أو لوحات المعلومات، أو الأكواد، أو الوثائق، أو قواعد البيانات، أو النماذج المدربة، أو غيرها مما يحدده أمر العمل.

- **البيانات** :أي معلومات أو ملفات أو سجلات أو محتوى يقدمه الطرف الثاني أو يتيح للطرف الأول الوصول إليه.

- **المعلومات السرية** :كل معلومة غير متاحة للعامة، أياً كان شكلها أو وسيلة الإفصاح عنها.

- **الملكية الفكرية السابقة** :كل حق أو أداة أو برنامج أو مكتبة أو خوارزمية أو نموذج أو منهجية أو معرفة فنية مملوكة لأحد الطرفين قبل المشروع أو مطورة بصورة مستقلة عنه.
- **أمر التغيير** :وثيقة مكتوبة وموقعة تتضمن تعديل نطاق العمل أو مدته أو تكلفته أو مخرجاته.
- **يوم العمل** :كل يوم عمل رسمي في المملكة العربية السعودية، عدا العطل والإجازات الرسمية.
- **القبول** :اعتماد الطرف الثاني للمخرجات وفق آلية القبول المنصوص عليها في الاتفاقية أو أمر العمل.
- **الحادث الأمني** :أي وصول أو استخدام أو إفشاء أو فقد أو تعديل غير مصرح به للبيانات أو الأنظمة.

المادة الثالثة : موضوع الاتفاقية

- تهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم العلاقة العامة بين الطرفين بشأن الخدمات التي يقدمها الطرف الأول للطرف الثاني.
- يقدم الطرف الأول الخدمات المحددة في أوامر العمل الصادرة بموجب هذه الاتفاقية.
- لا تعد هذه الاتفاقية اتفاقاً حصرياً، ويجوز لكل طرف التعامل مع الغير، ما لم ينص أمر عمل محدد على غير ذلك.
- لا يلتزم الطرف الأول بأي أعمال أو نتائج أو مدد أو تكاليف لم ترد صراحة في أمر عمل أو أمر تغيير معتمد.

المادة الرابعة :نطاق الخدمات

يجوز أن تشمل الخدمات، بحسب ما يحدده كل أمر عمل، ما يأتي:

- إعداد استراتيجيات التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي.
- تقييم جاهزية المنشآت لتطبيق الذكاء الاصطناعي.
- دراسة الجدوى والعائد على الاستثمار.
- الاستشارات التقنية والهندسية.
- هندسة البيانات وتصميم خطوط تدفق البيانات.

- بناء مستودعات وبحيرات ومنصات البيانات.
- تكامل الأنظمة وقواعد البيانات.
- الحوسبة السحابية والحوسبة السحابية الهجينة.
- حوكمة البيانات وإدارة جودتها.
- تحديث الأنظمة القديمة وترحيل البيانات.
- ذكاء الأعمال ولوحات المعلومات التفاعلية.
- التحليلات الوصفية والتشخيصية والتنبؤية والتوجيهية.
- تصميم وتطوير نماذج التعلم الآلي والتعلم العميق.
- الرؤية الحاسوبية وتحليل الصور والفيديو.
- معالجة اللغة الطبيعية وتحليل المستندات.
- الذكاء الاصطناعي التوليدي.
- تصميم وتطوير وكلاء ومساعدي الذكاء الاصطناعي.
- أتمتة الإجراءات والعمليات المؤسسية.
- حلول الصيانة التنبؤية ومراقبة الجودة.
- حلول الذكاء الاصطناعي للقطاعات الصناعية والطاقة والنفط والغاز.
- حلول الذكاء الاصطناعي للرعاية الصحية، في الحدود النظامية والفنية المتفق عليها.
- التوأم الرقمي والمحاكاة البرمجية ومحاكاة الأجهزة.
- البحث والتطوير وإثبات المفهوم والنماذج الأولية.
- التدريب ونقل المعرفة وبناء القدرات.

- الدعم الفني والصيانة والتشغيل المُدار.
- أي خدمات أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة.

وتتفق هذه الخدمات مع طبيعة أنشطة **مقدم الخدمة** المعلنة في مجالات البيانات والذكاء الاصطناعي الصناعي والصحي والوكيل.

المادة الخامسة : أوامر العمل

1. ينفذ كل مشروع بموجب أمر عمل مستقل يوقعه الطرفان.
2. يجب أن يتضمن أمر العمل، بحسب طبيعة المشروع:
3. وصف المشروع وأهدافه.
4. نطاق العمل والخدمات المشمولة.
5. الأعمال المستبعدة.
6. الافتراضات والاعتماديات.
7. المخرجات.
8. خطة التنفيذ.
9. الجدول الزمني.
10. مسؤوليات كل طرف.
11. متطلبات البيانات والأنظمة.
12. معايير الاختبار والقبول.
13. الأتعاب والمصروفات والضرائب.
14. جدول الفوترة والسداد.
15. مدة الدعم والضمان.

16.متطلبات الأمن السيبراني وحماية البيانات.

17.أي شروط خاصة بالملكية الفكرية.

18.يجوز إصدار أكثر من أمر عمل بموجب هذه الاتفاقية، ويعد كل أمر عمل مستقلاً من الناحية المالية والتنفيذية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

19.انتهاء أو إنهاء أحد أوامر العمل لا يؤدي تلقائياً إلى إنهاء الاتفاقية أو بقية أوامر العمل.

المادة السادسة : التزامات الطرف الأول

يلتزم الطرف الأول بما يأتي:

1. تنفيذ الخدمات بمستوى مهني معقول ووفقاً للممارسات المهنية المتعارف عليها.
2. تخصيص فريق عمل يتمتع بالمؤهلات والخبرات المناسبة.
3. بذل العناية المهنية اللازمة لتحقيق المخرجات المتفق عليها.
4. إبلاغ الطرف الثاني بالمخاطر أو العوائق الجوهرية التي تظهر أثناء التنفيذ.
5. المحافظة على سرية معلومات الطرف الثاني.
6. الالتزام بالأنظمة واللوائح واجبة التطبيق على الخدمات.
7. الالتزام بالنطاق والجدول الزمني، بشرط وفاء الطرف الثاني بالتزاماته.
8. تسليم المخرجات وفق المراحل المحددة.
9. معالجة العيوب الفنية التي تدخل ضمن الضمان المتفق عليه.
10. عدم استخدام بيانات الطرف الثاني خارج نطاق المشروع إلا بموافقته أو وفقاً لما تجيزه الأنظمة.
11. تقديم تقارير التقدم إذا نص أمر العمل على ذلك.
12. التعاون مع ممثل الطرف الثاني في حدود نطاق المشروع.

المادة السابعة : التزامات الطرف الثاني

يلتزم الطرف الثاني بما يأتي:

1. تزويد الطرف الأول بالمعلومات والبيانات والمستندات الصحيحة والكاملة واللازمة.
2. ضمان مشروعية جمع البيانات وتسليمها واستخدامها.
3. الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لإتاحة البيانات أو الأنظمة.
4. توفير الوصول المناسب إلى الأنظمة والمواقع والموظفين.
5. تعيين ممثل مفوض لإدارة المشروع واتخاذ القرارات.
6. مراجعة المخرجات وإبداء الملاحظات خلال المدد المحددة.
7. سداد الأتعاب والمصاريف والضرائب في مواعيدها.
8. توفير بيئة العمل والأجهزة والتراخيص التي تقع ضمن مسؤوليته.
9. عدم تعطيل أعمال الطرف الأول أو التدخل في أساليبه الفنية.
10. عدم استخدام المخرجات قبل القبول إلا لأغراض الاختبار.
11. استخدام الحلول ضمن الغرض والنطاق المخصصين لها.
12. الامتناع عن فك أو نسخ أو تعديل أي مكون مملوك للطرف الأول دون موافقته.
13. توفير نسخ احتياطية للبيانات، ما لم يكن النسخ الاحتياطي ضمن نطاق الخدمة.
14. اتخاذ القرارات التشغيلية والمهنية النهائية بنفسه وعدم الاعتماد الآلي المطلق على مخرجات الذكاء الاصطناعي.

المادة الثامنة : فريق العمل والاستعانة بالغير

1. يحق للطرف الأول اختيار أعضاء فريقه واستبدالهم بموظفين ذوي كفاءة مماثلة.
2. يجوز للطرف الأول الاستعانة بشركات تابعة أو مقاولين من الباطن أو خبراء محليين أو دوليين، مع بقائه مسؤولاً عن تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها.

3. لا تنشأ بين الطرف الثاني وأفراد فريق الطرف الأول أي علاقة عمل أو وكالة أو شراكة.

4. لا يجوز للطرف الثاني استقطاب أو توظيف أي عضو من فريق الطرف الأول شارك في المشروع أثناء سريان الاتفاقية ولمدة اثني عشر شهراً بعد انتهائها، إلا بموافقة كتابية من الطرف الأول.

5. في حال مخالفة الفقرة السابقة، يحق للطرف الأول المطالبة بالتعويض عن تكاليف الاستبدال والاستقطاب والتدريب والأضرار المباشرة التي لحقت به.

المادة التاسعة : إدارة المشروع

1. يعين كل طرف مديراً أو ممثلاً للمشروع.

2. يكون ممثل الطرف الثاني مخولاً بإصدار التعليمات التشغيلية واعتماد المراحل، دون أن يملك تعديل الأتعاب أو الالتزامات إلا بتفويض صريح.

3. تعقد الاجتماعات الدورية وفق ما يحدده أمر العمل.

4. توثق القرارات الجوهرية في محاضر اجتماعات أو مراسلات إلكترونية معتمدة.

5. لا تعد المناقشات الشفوية أو المقترحات غير الموقعة تعديلاً للعقد.

6. إذا تأخر الطرف الثاني في تقديم قرار أو اعتماد أو بيانات، تمدد المدد الزمنية بقدر التأخير وآثاره المعقولة.

المادة العاشرة : الأتعاب والمقابل المالي

1. تحدد الأتعاب في كل أمر عمل وفق إحدى الطرق الآتية:

    1. مبلغ إجمالي ثابت.

    2. التكلفة بحسب الوقت والمواد.

    3. اشتراك أو أتعاب شهرية.

    4. أتعاب بحسب المراحل.

    5. أتعاب استخدام أو ترخيص.

6. مزيج من الطرق السابقة.

2. ما لم ينص خلاف ذلك، لا تشمل الأتعاب:

1. ضريبة القيمة المضافة.

2. رسوم التراخيص الخارجية.

3. خدمات الحوسبة السحابية.

4. تكاليف السفر والإقامة.

5. رسوم الجهات الحكومية.

6. رسوم موردي البيانات والمنصات.

7. الأجهزة والمعدات.

3. يتحمل الطرف الثاني المصروفات المعتمدة اللازمة لتنفيذ المشروع.

4. إذا طلب الطرف الثاني أعمالاً خارج النطاق، يحق للطرف الأول تقديم عرض مالي مستقل أو أمر تغيير.

المادة الحادية عشرة : الفواتير والسداد

1. يصدر الطرف الأول فواتيره وفق جدول السداد المحدد في أمر العمل.

2. يلتزم الطرف الثاني بسداد كل فاتورة خلال مدة لا تتجاوز (_____) يوماً من تاريخ إصدارها.

3. لا يجوز للطرف الثاني حجز أو خصم أي مبلغ إلا بموافقة الطرف الأول أو بناءً على حكم نهائي.

4. يجب الاعتراض على الفاتورة كتابة خلال سبعة أيام من استلامها، مع بيان أسباب الاعتراض تفصيلاً، وإلا عدت مقبولة.

5. لا يعفي الاعتراض على جزء من الفاتورة من سداد الجزء غير المتنازع عليه.

6. في حال التأخر عن السداد، يحق للطرف الأول بعد إشعار الطرف الثاني:

1. تعليق الخدمات أو الوصول إلى المنصات.

2. تأجيل التسليم.

3. الامتناع عن بدء مراحل جديدة.

4. المطالبة بالتكاليف الفعلية للتحصيل.

7. لا يكون الطرف الأول مسؤولاً عن أي تأخير أو أثر ينتج عن تعليق الأعمال بسبب عدم السداد.

8. تستحق جميع المبالغ غير المسددة فور إنهاء أمر العمل، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الثانية عشرة : الضرائب والرسوم

1. تضاف ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أو رسوم نظامية إلى الأتعاب وفق النسبة السارية.

2. يتحمل كل طرف الضرائب المفروضة عليه نظاماً.

3. إذا كان الطرف الثاني ملزماً باستقطاع ضريبي، فعليه:

    1. إشعار الطرف الأول مسبقاً.

    2. تزويده بشهادة الاستقطاع الرسمية.

    3. التعاون معه للحصول على أي إعفاء أو تخفيض نظامي.

4. لا يجوز إجراء أي استقطاع غير مستند إلى نص نظامي واجب التطبيق.

المادة الثالثة عشرة : الجدول الزمني والتأخير

1. يبدأ التنفيذ من تاريخ تحقق جميع شروط البدء المحددة في أمر العمل.

2. تكون المدد الزمنية مبنية على افتراض تعاون الطرف الثاني وتوفير البيانات والاعتمادات.

3. يمدد الجدول الزمني تلقائياً إذا كان التأخير ناشئاً عن:

    1. تأخر الطرف الثاني.

    2. تغيير النطاق.

3. عدم جاهزية الأنظمة أو البيانات.
4. تأخر مورد خارجي لا يسيطر عليه الطرف الأول.
5. قوة قاهرة.

4. إذا ترتب على التأخير زيادة في الموارد أو التكلفة، يحق للطرف الأول طلب تعديل المقابل والمدة.
5. لا تطبق أي غرامات تأخير إلا إذا نص عليها أمر العمل صراحة، وحدد سقفها وشروطها.
6. لا يتحمل الطرف الأول مسؤولية تأخير نتج عن بيانات غير صحيحة أو بيئة تقنية غير متوافقة.

المادة الرابعة عشرة: الاختبار والقبول

1. يسلم الطرف الأول المخرجات للطرف الثاني للاختبار وفق معايير القبول.
2. يلتزم الطرف الثاني باختبار المخرجات خلال مدة (_____) أيام عمل من التسليم.
3. إذا تبين وجود إخفاق جوهري في استيفاء معايير القبول، فعلى الطرف الثاني تقديم تقرير مكتوب يتضمن:
    1. وصف العيب.
    2. خطوات إعادة ظهوره.
    3. أثره على الاستخدام.
    4. المعيار غير المستوفى.
4. يتولى الطرف الأول معالجة العيوب التي تدخل ضمن النطاق، ثم يعيد التسليم.
5. تعد المخرجات مقبولة في أي من الحالات الآتية:
    1. توقيع محضر القبول.
    2. عدم الاعتراض خلال مدة الاختبار.
    3. استخدام المخرجات في البيئة التشغيلية.

4. الانتقال إلى المرحلة التالية بناءً على المخرجات.

6. لا يجوز رفض المخرجات بسبب ملاحظات شكلية أو غير جوهرية لا تمنع الاستخدام الأساسي.

تعالج الطلبات التحسينية أو الوظائف الجديدة بموجب أمر تغيير.

المادة الخامسة عشرة ; إدارة التغيير

1. لا يجوز تعديل نطاق المشروع إلا بموجب أمر تغيير مكتوب.

2. يحق لكل طرف طلب تغيير، على أن يتضمن الطلب:

    1. وصف التغيير.

    2. مبرراته.

    3. أثره المتوقع.

3. يقيّم الطرف الأول أثر التغيير على:

    1. الأتعاب.

    2. المدة.

    3. الموارد.

    4. المخرجات.

    5. المخاطر.

4. لا يلتزم الطرف الأول بتنفيذ التغيير قبل توقيع أمر التغيير.

5. إذا طلب الطرف الثاني بدء أعمال عاجلة قبل التوقيع، جاز للطرف الأول تنفيذها بناءً على موافقة مكتوبة منه، وتحتسب وفق الأسعار السارية.

المادة السادسة عشرة : الملكية الفكرية

1. يحتفظ كل طرف بكامل حقوقه في ملكيته الفكرية السابقة.

2. تشمل ملكية الطرف الأول السابقة، دون حصر:

    1. الخوارزميات العامة.
    2. المكتبات البرمجية.
    3. أطر العمل.
    4. القوالب والأدوات.
    5. المنهجيات.
    6. النماذج الأساسية.
    7. المعرفة الفنية.
    8. أكواد الاستخدام العام.
    9. مكونات الربط والتكامل.
    10. تقنيات هندسة المطالبات.

3. لا تنتقل ملكية أي حق للطرف الثاني إلا بنص صريح في أمر العمل وبعد سداد كامل المستحقات.

4. ما لم ينص أمر العمل خلاف ذلك، يمنح الطرف الأول للطرف الثاني بعد السداد ترخيصاً غير حصري وغير قابل للتنازل لاستخدام المخرجات لأغراضه الداخلية.

5. إذا اتفق على نقل ملكية مخرجات مخصصة، فلا يشمل النقل:

    1. الملكية الفكرية السابقة للطرف الأول.
    2. الأدوات والمكونات العامة القابلة لإعادة الاستخدام.
    3. البرمجيات مفتوحة المصدر.
    4. منتجات أو تراخيص الأطراف الثالثة.

6. يحق للطرف الأول استخدام الخبرة العامة والأفكار والمهارات غير السرية المكتسبة أثناء المشروع.

7. يقر الطرف الثاني بأن المكونات مفتوحة المصدر أو الخارجية تخضع لشروط تراخيصها الأصلية.

8. لا يجوز للطرف الثاني إزالة إشعارات الملكية أو حقوق النشر.

9. لا يجوز فك الهندسة العكسية لأي مكون مملوك للطرف الأول، إلا في الحدود التي لا يجوز نظاماً الاتفاق على استبعادها.

المادة السابعة عشرة : بيانات الطرف الثاني

1. تظل بيانات الطرف الثاني مملوكة له أو لأصحابها الأصليين.

2. يمنح الطرف الثاني الطرف الأول حقاً محدوداً في معالجة البيانات بالقدر اللازم لتنفيذ الخدمات.

3. يقر الطرف الثاني بأنه:

    1. يملك البيانات أو يملك حق استخدامها.

    2. حصل على الموافقات اللازمة.

    3. لا تنتهك البيانات حقوق الغير.

    4. لا تتضمن محتوى غير مشروع.

4. لا يكون الطرف الأول مسؤولاً عن دقة البيانات أو اكتمالها أو مشروعيتها.

5. يجوز للطرف الأول استخدام بيانات مجهولة الهوية أو إحصائية لا تسمح بتحديد أصحابها، لأغراض تحسين الأداء والبحث، إذا أجاز أمر العمل ذلك وسمحت الأنظمة.

6. عند انتهاء المشروع، تعاد البيانات أو تحذف وفق ما يتفق عليه، مع مراعاة النسخ الاحتياطية والالتزامات النظامية.

7. يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الاحتفاظ بنسخة أصلية من بياناته، ما لم تكن خدمة النسخ الاحتياطي ضمن نطاق العمل.

المادة الثامنة عشرة: حماية البيانات الشخصية

1. يلتزم الطرفان بالأنظمة واللوائح المتعلقة بحماية البيانات الشخصية واجبة التطبيق.

2. يحدد أمر العمل أدوار الطرفين بشأن التحكم في البيانات ومعالجتها، عند الحاجة.

3. يعالج الطرف الأول البيانات الشخصية:

    1. وفق تعليمات الطرف الثاني المشروعة.

    2. للأغراض المحددة.

    3. للمدة اللازمة.

    4. مع تطبيق تدابير أمنية مناسبة.

4. يلتزم الطرف الثاني بعدم تزويد الطرف الأول ببيانات شخصية لا يحتاجها المشروع.

5. إذا اقتضى المشروع معالجة بيانات حساسة أو نقل بيانات خارج المملكة، فيجب تنظيم ذلك في ملحق مستقل.

6. يتعاون الطرفان في التعامل مع طلبات أصحاب البيانات والحوادث الأمنية، ضمن حدود دور كل منهما.

7. يتحمل كل طرف مسؤولية مخالفاته وأفعاله الواقعة ضمن نطاق سيطرته.

<u>المادة التاسعة عشرة: أحكام خاصة بالذكاء الاصطناعي</u>

1. يقر الطرف الثاني بأن أنظمة الذكاء الاصطناعي ذات طبيعة احتمالية وقد تنتج مخرجات غير دقيقة أو غير مكتملة أو غير ملائمة.

2. لا يضمن الطرف الأول أن تكون مخرجات الذكاء الاصطناعي خالية تماماً من الأخطاء أو متطابقة في كل تشغيل.

3. يجب إخضاع المخرجات للمراجعة البشرية المناسبة قبل اعتمادها أو استخدامها.

4. لا يجوز استخدام الحلول لاتخاذ قرارات آلية نهائية ذات أثر قانوني أو طبي أو مالي أو وظيفي على الأفراد، إلا بعد التحقق من مشروعيتها وتطبيق الضوابط البشرية اللازمة.

5. يتحمل الطرف الثاني مسؤولية تحديد حالات الاستخدام المقبولة، وإدارة الصلاحيات، ومراجعة النتائج.

6. لا تعد النماذج أو المخرجات:

1. استشارة قانونية.
2. تشخيصاً طبياً نهائياً.
3. توصية استثمارية ملزمة.
4. قراراً هندسياً نهائياً.

إلا إذا نص أمر العمل صراحة على خدمة مهنية مرخصة وتحت إشراف مختص مؤهل.

7. يجوز أن تتأثر المخرجات بجودة البيانات أو تحيزها أو نقصها.
8. لا يضمن الطرف الأول تحقيق وفر أو عائد مالي محدد، إلا إذا ورد ضمان صريح قابل للقياس في أمر العمل.
9. يلتزم الطرف الثاني بعدم استخدام الحلول في أغراض غير مشروعة أو تمييزية أو ضارة.
10. يجوز للطرف الأول تعطيل أي استخدام يهدد الأمن أو الخصوصية أو يخالف الأنظمة.

المادة العشرون : الأمن السيبراني

1. يتخذ الطرف الأول التدابير الأمنية المعقولة والمتناسبة مع طبيعة الخدمة.
2. تحدد المتطلبات الأمنية الخاصة في أمر العمل أو ملحق الأمن السيبراني.
3. يلتزم الطرف الثاني بتأمين:
    1. حسابات المستخدمين.
    2. كلمات المرور.
    3. الشبكات والأجهزة التابعة له.
    4. صلاحيات الوصول.
4. يبلغ كل طرف الآخر عن الحوادث الأمنية الجوهرية المرتبطة بالمشروع دون تأخير غير مبرر.
5. لا يكون الطرف الأول مسؤولاً عن حادث نتج عن:

1. أنظمة الطرف الثاني.
2. ضعف كلمات المرور.
3. إساءة استخدام المستخدمين.
4. تعليمات الطرف الثاني.
5. أنظمة أو خدمات خارجية.

6. لا يجوز إجراء اختبارات اختراق أو فحص أمني على أنظمة الطرف الأول دون موافقته الكتابية.

المادة الحادية والعشرون : السرية

1. يلتزم كل طرف بالمحافظة على سرية المعلومات التي يتلقاها من الطرف الآخر.
2. لا يجوز استخدام المعلومات السرية إلا لتنفيذ الاتفاقية.
3. يجوز الإفصاح عن المعلومات السرية للموظفين والمستشارين والمقاولين الذين تستلزم أعمالهم الاطلاع عليها، بشرط التزامهم بالسرية.
4. لا تشمل المعلومات السرية ما يثبت أنها:
    1. متاحة للعامة دون مخالفة.
    2. كانت معلومة للطرف المتلقي قبل الإفصاح.
    3. وردت من طرف ثالث بصورة مشروعة.
    4. طورت بصورة مستقلة.
5. إذا كان الإفصاح مطلوباً بأمر قضائي أو نظامي، يقتصر الإفصاح على القدر اللازم، مع إشعار الطرف الآخر متى كان ذلك جائزاً.
6. تستمر التزامات السرية لمدة خمس سنوات بعد انتهاء الاتفاقية، وتستمر بالنسبة للأسرار التجارية ما دامت محتفظة بطبيعتها السرية.

7. لا يجوز للطرف الأول نشر اسم الطرف الثاني أو شعاره أو تفاصيل المشروع لأغراض تسويقية إلا بموافقته، ويجوز تنظيم ذلك في أمر العمل.

المادة الثانية والعشرون: الضمان والدعم

1. يضمن الطرف الأول تنفيذ الخدمات بعناية مهنية معقولة.
2. تحدد مدة ضمان المخرجات في أمر العمل، وإذا لم تحدد فتكون ثلاثين يوماً من القبول.
3. يقتصر الضمان على إصلاح العيوب التي تجعل المخرجات غير متوافقة جوهرياً مع المواصفات.
4. لا يشمل الضمان العيوب الناتجة عن:
    1. تعديل الطرف الثاني أو الغير للمخرجات.
    2. الاستخدام المخالف للتعليمات.
    3. أعطال البنية التحتية الخارجية.
    4. بيانات غير صحيحة.
    5. برمجيات أو خدمات أطراف ثالثة.
    6. حوادث أمنية لا تعود للطرف الأول.
5. تكون إعادة التنفيذ أو الإصلاح هي الوسيلة الأساسية لمعالجة إخلال الضمان.
6. يقدم الدعم والصيانة بعد مدة الضمان بموجب عقد أو أمر عمل مستقل، ما لم يكن مشمولاً ضمن المشروع.

المادة الثالثة والعشرون: خدمات الأطراف الثالثة

1. قد تعتمد الخدمات على منتجات أو منصات أو خدمات يقدمها طرف ثالث.
2. تخضع خدمات الطرف الثالث لشروطه وأسعاره وسياساته.
3. لا يضمن الطرف الأول استمرار أو توافر أو توافق خدمات الطرف الثالث.
4. يتحمل الطرف الثاني رسوم التراخيص والاشتراكات الخارجية ما لم ينص على خلاف ذلك.

5. إذا عدل المورد الخارجي أسعاره أو شروطه أو أوقف خدمته، يتعاون الطرفان لاختيار بديل مناسب، ويتحمل الطرف الثاني التكلفة الإضافية ما لم يكن التغيير ناشئاً عن خطأ الطرف الأول.

6. لا يكون الطرف الأول مسؤولاً عن الأعطال أو الانقطاعات التي تقع لدى مزود خارجي، مع التزامه ببذل جهود معقولة لمعالجتها.

المادة الرابعة والعشرون : الإقرارات والضمانات

يقر كل طرف ويضمن ما يأتي:

1. أنه قائم أو مؤسس بصورة نظامية.

2. أن ممثله يملك الصلاحية اللازمة للتوقيع.

3. أن إبرام الاتفاقية لا يخالف التزاماً سابقاً عليه.

4. أنه سيلتزم بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

5. أن المواد التي يقدمها لا تنتهك حقوق الغير.

6. أن المعلومات المقدمة منه صحيحة في حدود علمه.

7. لا يقدم الطرف الأول أي ضمان ضمني يتعلق بالملاءمة لغرض خاص، ما لم ينص عليه صراحة في أمر العمل.

8. لا يضمن الطرف الأول نتائج تجارية أو تشغيلية محددة لم ينص عليها صراحة.

المادة الخامسة والعشرون : المسؤولية والتعويض

1. يكون كل طرف مسؤولاً عن الأضرار المباشرة التي يسببها نتيجة إخلاله الثابت بالاتفاقية.

2. لا يتحمل أي طرف، بالقدر الذي تجيزه الأنظمة، مسؤولية:

    1. خسارة الأرباح المتوقعة.

    2. خسارة الفرص.

    3. خسارة السمعة.

4. الأضرار غير المباشرة أو التبعية.

5. فقد البيانات التي كان بالإمكان استعادتها من نسخة احتياطية.

3. ما لم يكن الضرر ناتجاً عن غش أو تعد متعمد أو خطأ جسيم، لا يتجاوز إجمالي مسؤولية الطرف الأول قيمة الأتعاب المدفوعة عن أمر العمل الذي نشأ عنه الضرر خلال الاثني عشر شهراً السابقة للمطالبة.

4. لا يسري الحد السابق على:

1. الغش أو سوء النية.

2. الوفاة أو الإصابة الجسدية الناتجة عن فعل ثابت.

3. الالتزامات التي لا يجوز نظاماً تقييدها.

5. يعوض الطرف الثاني الطرف الأول عن المطالبات الناتجة عن:

1. عدم مشروعية البيانات.

2. انتهاك حقوق الغير في مواد قدمها الطرف الثاني.

3. استخدام المخرجات خارج النطاق.

4. مخالفة تعليمات الاستخدام.

6. يعوض الطرف الأول الطرف الثاني عن مطالبة ثابتة من الغير بأن المخرجات المخصصة تنتهك حق ملكية فكرية، بشرط:

1. إشعاره فوراً.

2. منحه السيطرة على الدفاع والتسوية.

3. تعاون الطرف الثاني.

7. يجوز للطرف الأول، عند ثبوت المطالبة، تعديل المخرج أو استبداله أو إنهاء الجزء المتأثر ورد المقابل النسبي عنه.

المادة السادسة والعشرون : التأمين

يجوز النص في أمر العمل على أنواع وحدود التأمين الواجب توفيرها، بما في ذلك تأمين المسؤولية المهنية أو الأمن السيبراني، إذا كانت طبيعة المشروع تستلزم ذلك.

المادة السابعة والعشرون

الامتثال والأنظمة

1. يلتزم الطرفان بالأنظمة واللوائح واجبة التطبيق في المملكة العربية السعودية.
2. يلتزم الطرفان بضوابط مكافحة الرشوة والفساد وغسل الأموال.
3. لا يجوز لأي طرف تقديم أو قبول منفعة غير مشروعة تتعلق بالمشروع.
4. يحق للطرف الأول رفض أي تعليمات يعتقد بصورة معقولة أنها مخالفة للأنظمة أو للأمن أو للأخلاقيات المهنية.
5. يلتزم الطرف الثاني بالحصول على الموافقات القطاعية اللازمة لاستخدام الحلول في القطاعات المنظمة.
6. لا يعني تنفيذ الحل الفني أن الطرف الأول يضمن امتثال التشغيل الكامل للعميل، ما لم تكن خدمة الامتثال ضمن نطاق العمل.

المادة الثامنة والعشرون : القوة القاهرة

1. لا يعد الطرف مسؤولاً عن تأخر أو عدم تنفيذ التزام بسبب ظرف خارج عن سيطرته المعقولة.
2. تشمل القوة القاهرة، دون حصر:
    1. الكوارث الطبيعية.
    2. الحروب والاضطرابات.
    3. الأوبئة.
    4. القرارات الحكومية.
    5. انقطاع الاتصالات أو الطاقة واسع النطاق.
    6. الهجمات السيبرانية العامة.

7. تعطل مزودي الخدمات الرئيسيين.

3. يلتزم الطرف المتأثر بإشعار الطرف الآخر واتخاذ إجراءات معقولة لتخفيف الأثر.

4. تمدد المدد بقدر استمرار أثر القوة القاهرة.

5. إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ستين يوماً، جاز لأي طرف إنهاء أمر العمل المتأثر، مع سداد الأعمال المنفذة والتكاليف غير القابلة للاسترداد.

المادة التاسعة والعشرون : مدة الاتفاقية

1. تسري هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها لمدة سنة واحدة.

2. تتجدد تلقائياً لمدد مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في التجديد قبل ثلاثين يوماً.

3. يستمر أمر العمل الساري حتى اكتماله، ولو انتهت مدة الاتفاقية، ما لم ينه وفق أحكامه.

المادة الثلاثون

تعليق الخدمات

يحق للطرف الأول تعليق الخدمات، بعد إشعار الطرف الثاني، في أي من الحالات الآتية:

1. التأخر في السداد.

2. عدم توفير البيانات أو الوصول.

3. وجود خطر أمني.

4. استخدام غير مشروع.

5. مخالفة جوهرية للاتفاقية.

6. تعذر التنفيذ بسبب طرف ثالث.

7. طلب جهة مختصة.

ولا يترتب على التعليق إعفاء الطرف الثاني من سداد الأتعاب المستحقة أو تكاليف الموارد المحجوزة.

المادة الحادية والثلاثون

الإنهاء

1. يجوز لأي طرف إنهاء الاتفاقية دون سبب بإشعار كتابي مدته ستين يوماً، دون أن يؤثر ذلك على أوامر العمل السارية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

2. يجوز لأي طرف إنهاء الاتفاقية أو أمر العمل إذا ارتكب الطرف الآخر إخلالاً جوهرياً ولم يعالجه خلال خمسة عشر يوم عمل من إشعاره.

3. يجوز الإنهاء الفوري إذا:

    1. ثبت الغش أو الفساد.

    2. وقع انتهاك جسيم للسرية.

    3. استخدمت الخدمات في نشاط غير مشروع.

    4. أشهر إفلاس الطرف الآخر أو صفي، وفقاً للأنظمة.

4. يجوز للطرف الأول إنهاء أمر العمل إذا تأخر الطرف الثاني في السداد أكثر من ثلاثين يوماً.

5. لا يخل الإنهاء بأي حقوق نشأت قبل تاريخه.

المادة الثانية والثلاثون : آثار الإنهاء

عند انتهاء الاتفاقية أو أمر العمل:

1. يدفع الطرف الثاني جميع المبالغ المستحقة.

2. يسلم الطرف الأول المخرجات المكتملة والمدفوعة.

3. يوقف الطرف الثاني استخدام المكونات غير المرخصة أو غير المسددة.

4. يعيد كل طرف المعلومات السرية أو يتلفها عند الطلب.

5. يتعاون الطرفان في عملية انتقال معقولة، بأتعاب إضافية إذا طلب الطرف الثاني خدمات انتقالية.

6. تبقى نافذة الأحكام المتعلقة بالسرية، والملكية الفكرية، والبيانات، والمسؤولية، وتسوية النزاعات، والمبالغ المستحقة.

المادة الثالثة والثلاثون : الإشعارات

1. تكون الإشعارات مكتوبة وترسل إلى العناوين المبينة في صدر الاتفاقية.
2. يجوز إرسال الإشعارات:
    1. بالبريد الإلكتروني المعتمد.
    2. بالبريد المسجل.
    3. بالتسليم المباشر.
    4. عبر منصة إلكترونية متفق عليها.
3. يعد البريد الإلكتروني مستلماً في يوم العمل التالي لإرساله، ما لم يثبت ارتداده.
4. يلتزم كل طرف بإشعار الآخر بأي تغيير في بياناته خلال خمسة أيام عمل.

المادة الرابعة والثلاثون : عدم التنازل والتعاقد من الباطن

1. لا يجوز للطرف الثاني التنازل عن الاتفاقية أو أمر العمل دون موافقة الطرف الأول.
2. يجوز للطرف الأول التنازل لشركة تابعة أو ضمن إعادة هيكلة أو اندماج، مع إشعار الطرف الثاني.
3. يجوز للطرف الأول الاستعانة بمقاولين من الباطن وفق المادة الثامنة.
4. لا يعد عدم ممارسة أي حق تنازلاً عنه.

المادة الخامسة والثلاثون : العلاقة بين الطرفين

1. العلاقة بين الطرفين علاقة متعاقدين مستقلين.
2. لا تنشئ الاتفاقية شركة أو شراكة أو وكالة أو علاقة عمل.
3. لا يملك أي طرف إلزام الطرف الآخر تجاه الغير.

4. يتحمل كل طرف مسؤولية موظفيه والتزاماته النظامية تجاههم.

المادة السادسة والثلاثون : الدعاية واستخدام العلامات التجارية

1. لا يجوز لأي طرف استخدام اسم أو شعار أو علامة الطرف الآخر دون موافقته الكتابية.

2. يجوز الاتفاق في أمر العمل على الإعلان عن المشروع أو إدراجه ضمن الأعمال السابقة.

3. تظل العلامات التجارية مملوكة لأصحابها، ولا ينشأ عن الاتفاقية أي ترخيص ضمني باستخدامها.

المادة السابعة والثلاثون : حفظ السجلات والتدقيق

1. يحتفظ الطرف الأول بالسجلات المرتبطة بالفواتير والأعمال وفق المدة النظامية.

2. إذا كانت الأتعاب محسوبة وفق الوقت والمواد، يجوز للطرف الثاني طلب كشف بالساعات والموارد.

3. لا يجوز إجراء تدقيق تقني أو مالي على الطرف الأول إلا بموافقة كتابية، وبما لا يكشف معلومات تخص عملاء آخرين أو أسراراً تجارية.

المادة الثامنة والثلاثون : النظام الواجب التطبيق وتسوية النزاعات

1. تخضع هذه الاتفاقية، وجميع أوامر العمل وأوامر التغيير والملاحق والمستندات الصادرة بموجبها، وتُفسر وتُنفذ وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية .

2. في حال نشوء أي نزاع أو خلاف أو مطالبة بين الطرفين ناشئة عن هذه الاتفاقية أو مرتبطة بها، بما في ذلك ما يتعلق بإبرامها أو تفسيرها أو تنفيذها أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها أو آثارها، يلتزم الطرف المتضرر بإشعار الطرف الآخر كتابةً، موضحاً طبيعة النزاع وطلباته .

3. يسعى الطرفان إلى تسوية النزاع ودياً من خلال ممثليهما المفوضين خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام الإشعار المكتوب .

4. إذا تعذر التوصل إلى تسوية ودية خلال المدة المذكورة، يُرفع النزاع إلى الإدارة العليا لدى الطرفين للتفاوض بشأنه لمدة إضافية لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل، ما لم يتفق الطرفان كتابةً على تمديد هذه المدة .

5. لا تحول إجراءات التسوية الودية دون حق أي طرف في اتخاذ إجراء قضائي مستعجل أو تحفظي متى كان التأخير قد يؤدي إلى ضرر يتعذر تداركه، أو ضياع دليل، أو مساس بحقوق الملكية الفكرية، أو سرية المعلومات، أو أمن البيانات والأنظمة .

6. إذا تعذر حل النزاع ودياً، ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية المختصة في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية للفصل في جميع المنازعات والدعاوى والمطالبات الناشئة عن هذه الاتفاقية أو المرتبطة بها أو بأوامر العمل والملاحق التابعة لها .

7. يقر الطرفان بأن تحديد المحكمة التجارية المختصة في مدينة الدمام قد تم باتفاقهما الصريح والمكتوب على الاختصاص المكاني، ولا يجوز لأي منهما الدفع بعدم الاختصاص المكاني استناداً إلى مقر إقامته أو مركز أعماله أو مكان تنفيذ الخدمات، وذلك في الحدود التي تجيزها الأنظمة .

8. يظل الاختصاص النوعي والولائي خاضعاً للأحكام النظامية الآمرة، فإذا خرج نزاع معين بطبيعته عن اختصاص المحكمة التجارية، فينعقد الاختصاص للجهة القضائية أو اللجنة المختصة نظاماً، بحسب الأحوال .

9. لا يترتب على نشوء النزاع وقف تنفيذ الالتزامات غير المتنازع عليها، ويلتزم كل طرف بالاستمرار في تنفيذها، بما في ذلك سداد المبالغ المستحقة وغير محل نزاع .

10. تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في إجراءات التسوية والمرافعات القضائية المتعلقة بهذه الاتفاقية، وتقدم المستندات المحررة بلغة أخرى مصحوبة بترجمة عربية معتمدة متى طلبت الجهة المختصة ذلك .

11. تبقى أحكام هذه المادة نافذة وملزمة للطرفين بعد انتهاء الاتفاقية أو إنهائها لأي سبب.

المادة التاسعة والثلاثون : اللغة

1. تحرر هذه الاتفاقية باللغة العربية.

2. يجوز إعداد ترجمة إنجليزية لها.

3. عند التعارض، يعتد بالنص العربي، ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

المادة الأربعون : الأحكام العامة

1. تمثل هذه الاتفاقية ومستنداتها كامل الاتفاق بين الطرفين بشأن موضوعها.

2. لا يكون أي تعديل نافذاً إلا إذا كان مكتوباً وموقعاً من ممثلي الطرفين.

3. إذا حكم ببطلان أي حكم، تبقى بقية الأحكام نافذة.

4. عناوين المواد وضعت للتيسير ولا تؤثر في التفسير.

5. تشمل الإشارة إلى الكتابة وسائل الاتصال الإلكترونية المعتمدة.

6. يجوز توقيع الاتفاقية إلكترونياً أو في نسخ متعددة، وتعد جميع النسخ وثيقة واحدة.

7. لا يفسر أي غموض ضد الطرف الذي أعد الاتفاقية.

8. تكون المدد بالتقويم الميلادي، ما لم ينص على خلاف ذلك.

9. لا يترتب على انتهاء الاتفاقية إسقاط حق نشأ قبل انتهائها.

المادة الحادية والأربعون : الملاحق

يجوز أن ترفق بهذه الاتفاقية النماذج الآتية:

1. **الملحق رقم (1): نموذج أمر العمل**.

2. **الملحق رقم (2): نموذج أمر التغيير**.

3. **الملحق رقم (3): نموذج محضر القبول**.

4. **الملحق رقم (4): اتفاقية مستوى الخدمة**.

5. **الملحق رقم (5): جدول الأتعاب والأسعار**.

6. **الملحق رقم (6): اتفاقية معالجة البيانات**.

7. **الملحق رقم (7): متطلبات الأمن السيبراني**.

8. **الملحق رقم (8): اتفاقية السرية، عند الحاجة**.

التوقيعات

وبناءً عليه، وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ الموضح أعلاه، وأقر كل منهما بأنه قرأها وفهم مضمونها ووافق على أحكامها.

الطرف الأول

شركة:

الاسم :

الصفة :

التوقيع :

الختم :

التاريخ:

الطرف الثاني

شركة/جهة :

الاسم :

الصفة :

التوقيع:

الختم :

التاريخ: